

الدليل الرابع من القرآن على أن الأصل في المعاملات الحل:

الرابع: قول الله -تعالى- : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩] .

وجه الدلالة: أن كلَّ ((ما لم يُبيِّن الله، ولا رسوله - ﷺ - تحريمه من المطاعم، والمشارب، والملابس، والعقود، والشُّروط فلا يجوز تحريمها؛ فإنَّ الله - سبحانه - قد فَصَّلَ لنا ما حرم علينا، فما كان من هذه الأشياء حرامًا، فلا بدَّ أن يكون تحريمه مفصَّلًا، وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرَّمه الله، فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا الله عنه، ولم يُحرِّمه)). .

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ﴾ التفصيل هو البيان المطوَّل، البيان غير المختصر، ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾، أي بيَّن لكم المحرم تبيينًا مفصَّلًا، وإذا كان كذلك فلا يسوغ لأحدٍ أن يزيد على ما بيَّنه الله عز وجل من المحرمات، فدل ذلك على ماذا؟ على أن المحرم محصور، بخلاف المباح فإنه غير محصور؛ لأنه إذا فصل المحرم فمعنى هذا أنه قد أحاط به وَحَدَّهُ بخلاف المباح فإنه لم يتطرق إليه بالحصر بل هو الأصل في الأشياء، وهذا وجه الدلالة في الآية.